

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لأنهما أُميان .

قال ابن تميم وفيه نظر .

وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان ( وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح ) للإمامة ( فإن شاء صلى خلفه وأعاد ) قاله في الشرح وغيره .

قلت ولعل المراد إن خاف فتنة أو أدى لما تقدم في الفاسق ( وإن شاء صلى وحده جماعة ) بإمام يصلح للعدو ( أو ) صلى ( وحده ووافقه في أفعاله ولا إعادة ) عليه .

لأنه لم يَأْثَمَ بمن ليس أهلاً ( وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله إن المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ) صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ( ولم يسجد له ) إذا كان سهواً عند المجد وقدم في الفروع وغيره يسجد له ( وحكم من أبدل منها ) أي الفاتحة ( حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى ) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله .

لما تقدم ( إلا ضاد المغضوب والضالين ) إذا أبدلها ( بظاء فتصح ) إمامته بمن لا يبدلها ظاء .

لأنه لا يصير أُمياً بهذا الإبدال وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى ( ك ) ما تصح إمامته ب ( مثله لأن كلا منهما ) أي الضاد والظاء ( من أطراف اللسان وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد .

قاله الشيخ في شرح العمدة وإن قدر على إصلاح ذلك ) أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى ( لم تصح ) صلاته ما لم يصلحه .

لأنه أخرجه عن كونه قرآناً ( وتكره وتصح إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ) كجر دال الحمد ونصب هاء الـ .

ونصب ياء رب .

ونحوه سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن .

لأن مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى .

قال في الإنصاف وهو المذهب مطلقاً .

المشهور عند الأصحاب .

وقال ابن منجى في شرحه فإن تعمد ذلك .

لم تصح صلاته لأنه مستهزء ومتعمد قال في الفروع وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول .  
وعلم من كلامه أن سبق لسانه باليسير لا تكره إمامته .  
لأنه قل من يخلو من ذلك إمام أو غيره ( و ) تكره وتصح إمامة ( من يصرع ) بالبناء  
للمفعول من الصرع وهو داء يشبه الجنون .  
قاله في الحاشية ( أو تضحك رؤيته ) أو صورته أي تكره إمامته وتصح ( ومن اختلف في صحة  
إمامته ) قاله في الفروع .  
فقد يؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس .  
وهو متجه لئلا يقتدي به عامي .  
وظاهر كلامهم لا يكره .  
( و ) تكره وتصح إمامة ( أقلف ) أما الصحة فلأنه